عن الاول وهل يكون سببا للملك من غير استناد الى امر آخر فنقول لا يكون ذلك سببا على الصحيح المفتى به في المذهب قال العمادي في فصوله لو ادعى على رجل انه اقر ان هذا الشيء الذي بيده لي فالعمامة مشايخنا لا تصح هذه الدعوى لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق وكذا نقل هذا الفرع قاضيخان الذي هو عمدة المذهب في فتاواه وصاحب الذخيرة وغيرهم وكتب المذهب المعتمدة نا طقة بهذا الفرع واما دعوى الاقرار من طرق الدفع فالراجح انها مقبولة حتى لو ادعى شخص على اخر ان هذا الشيء الذي بيدك حتى واقام بينة على ذلك فاقام المدعى عليه بينة ان هذا المدعي قد قبل هذا ان هذا الشيء ملكي تندفع دعواه فهذه المسئلة من هذا القبيل حتى كان للشركاء ان يدفعوا هذا الاقرار المتاخر بالاقرار المتقدم اذ هو دفع صحيح واما الجواب عن الاقرار للوارث هل يصح له مطلقا ام كه فنقول الاقرار للوارث في حال الصحة والا ختيار جايز مطلقا وان استغرق المال وفي حال المرض لا يجوز الا باجازة باقي الورثة واما الجواب عن قوله المقر بايدي يشمل ما كان بغير ثغر الاسكندرية وغيرها ام كه فنقول كما يشمل ما كان في غير ثغر الاسكندرية لقول الوكيل المذكور يعارضاني فيما هو تحت يدي الموكل من نهار وبضايع الى اخره الموضوع جميعه بالمحاصل الكاينة بثغر الاسكندرية فلا يتعدى الى غير ذلك واما الجواب عن قوله هل يلزم المقر له ان يبين قدر المال المقر به فنقول الاقرار بالشيء المجهول جايز عند علمايا ويجبر المقر على البيان فان مات من غير بيان يجبر وارثه على البيان والقول قوله بيمينه فيما يبين الان تقوم بينة بخلاف ذلك فيعمل بها واما الجواب عن العقار هل يدخل في قوله جميع ما بيدي فنقول لا يدخل لقوله من بضايع ونهار الى اخره واما الجواب عما اذا ادعى الورثة او الاوصيا على المقر له انكا نما فعلت هذا صورة واراد وا تحليفه على ذلك وان باطن الامر كخلافه فهل تحليفه شرعا وان اقام بينة على اقرار اخيه لا يمتنع تحليفه غير ان ذلك

لا يفيدهم

لا يفيدهم لانه اذا حلف لا تسمع عليه دعوى بعد ذلك لوضايقهم بذلك وانما يفيدهم مع نكوله واما الجواب عن الوصي اذا اقتفا فيما خلفه الميت هل يبطل حقه في الايصاء ويختص غيره به فنقول نعم اذا ادعى حقا فيما خلفه الميت ولم يقم بينة على ذلك فانه ينعزل ويخرجه القاضي من الايصاء بنفسه هذه لا تفيد لان الاقرار غير صحيح فالبينة المترتبة عليه لا تصح اذ المبني على الفاسد فاسد والحكم الشرعي في هذه الفروع المذكورة مبني على عدم صحة الاقرار هذا اما اقتضاه الجواب بمساعدة منقول المذهب **سئل** عن شخص مات وترك ابنة صغيرة قاصرة وورثة غير قاصرين وعليه دين لشخص وصاحب الدين هو الوصي على ابنة المتوفى سواء كان من قبل الميت او من قبل القاضي فاذا طالب صاحب الدين بقية الورثة يسقط ما عليهم من دينهم الذي على مورثهم دون محجورته هل ينعزل بذلك عن الوصاية ام لا **فاجاب** اذا ادعى الوصي المذكور دينا في تركة اخيه المتوفى المذكور واقام بينة شرعية تشهد له بدينه فدعواه صحيحة ويستوفي ذلك من التركة ولا ينعزل بذلك ولا يعزل قال في الفصول العمادية من كتب المذهب الوصي اذا ادعى دينا في التركة فالقاضي ينصب وصيا اخر ليدعي عليه لان دعواه على نفسه لا تصح وكذا ذكره قاضيخان وغيره لكن محل اقامة الوصي الاخر فيما اذا لم يكن في الورثة كبار اما اذا كان فيدعي الوصي على واحد منهم فاللفظ غير مجرا على اطلاقه **سئل** عن اخوين لكل منهما ارض وشرب فاستاجر كل واحد منهما من اخيه ارضه وشربها مدة معلومة فمات احدهما وترك بنتا قاصرة وورثة غير قاصرين وكان اخو المتوفى هو الوصي على ابنة اخيه القاصرة فباعوا بقية ورثة اخيه ما يخصهم من مورثهم من شخص فعلم مطالبة اخي المتوفى لارضه المستاجرة مع اخيه بعد مضي مدة الاجارة ومنعه للبيع بانه لا ياخذ من ارضه حصة من باعها ينعزل بذلك عن الاقامة على الورثة المذكورة ام لا **فاجاب** لا ينعزل بذلك ولا يعزل لانه لم يدع شيا من مال